mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}418{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. فصلوات الله وسلامه عليه - 00:00:02

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وساره في منهجهم الى يوم الدين اما بعد. فقد بدأنا في درس ليلة البارحة في باب القسمة وهي جزء من كتاب الاقضية اخذنا درسا واحدا منها ونتابع ان شاء الله ما يتعلق - 00:00:32

باحكام الخشنة في هذه الليلة وما يليق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا - 00:01:02

محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا قال الامام ابن قدامة رحمه الله وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الاقظية قال - 00:01:22

قال باب القسمة قال فصل قال وان كان عليهما ظرر الحديث هنا عما بالشريكين يعني اذا طلب احد الشريكين من الاخر قسمة الشركة بينهما ومر بنا كيف قد يستجيب الاخر ولا يكون هناك ظرر وتنفذ؟ ومن الذي يقسم اهما؟ او انهما يختران - 00:01:42

طبعا او انهما يرفعان الى الحاكم فيرسلوا اليهما من يحكم بينهما في ذلك لمن يقسم لهما الان نريد ان نعرف اذا طلب احد الشريكين القسمة فانه ينظر لان القسمة لا تخلو اما ان تكون قسمة لا يترتب عليها ضرر على احد الطرفين فهذه يجب ماذا - 00:02:12

ان يستجيب لها الاخر وان واما ان يكون هناك ضرر وهذا فيه تفصيل. فالان بدأنا فيما اذا كان هناك ظاهر قد يطلب احد الشريكين القسمة ثم يمضى قد يكون في القسمة ضرر على احد الطرفين. بل ربما يكون الظرر على الطالب نفسه - 00:02:40

وربما يكون على الاخر هذا ما سيبحثه المؤلف رحمه الله تعالى قال وان كان عليهما ظرر في القسمة كالجواهر كالجواهر لان الجواهر لو انها كسرت لتأثرت والثياب التي ينقصها القطع. كذلك الثياب التي تنقص قيمتها ومكانتها اذا قطعت قطعة القماش - 00:03:04

اذا بقيت كاملة وربما مفرزة مع اطرافها يكون لها سعر. واذا قطعت فانها تنزل قيمتها قال والرحى الواحدة كذلك الرحى التي يطحن فيها القمح العيش هذه اذا كسرت ذهبت فائدتها. فاين الفائدة - 00:03:32

قال والبئر كذلك البئر الصغيرة التي لا يمكن ان يستفاد منها من جانبين فانها كذلك لا تقسم ديال الضرر ومثل ذلك الدار الصغيرة قال والحمام الصغير. كذلك الحمام الصغير الذي هو ضيق في اصله فاذا قسم تعطلت منافعه. وربما يكون - 00:03:54

لاحد المشتركين او الشريكين نصيب اكبر فيستفيد ويتظرر الاخر. قال لم يد اجبر قال لم يجبر الممتنع. اه هنا في هذه الاشياء التي يترتب على قسمة الشركة فيها ظرر يؤخذ رأي الذي يلحقه ضرر. فاذا رضي بذلك فهذا حق خالص حقه - 00:04:18

له ذلك لان له ان يتنازل عن ما له وله ان يسقط ضعفه وله ان يهبه الى غير ذلك. اذا هذا راجع له. فاذا رضي بذلك اما اذا امتنع فلا يجوز ان تقسم. قال لما روى مالك رحمه الله في موطئه - 00:04:48

عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ظرر ولا ظرار. هذا حديث صريح وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام - 00:05:08

ووحد الاحاديث التي اعدها بعض العلماء من الاحاديث التي تدور عليها احكام الشريعة الاسلامية وقواعدها. اذا لا ضرر فالانسان لا

ينبغي ان يلحق ضررا بغيره كما انه لا يجوز لاخر ان يظر به. ولذلك جاء في اخر بعظ الروايات من ظار - 00:05:23
والله يعني من قصد الاضرار باخيه فانه ماذا يستحق ان يناله الظرر من الله سبحانه وتعالى لانه تجاوز واعتدى على المؤمن والناس عيال الله هم عالة عليه لا يجوز لاحد ان يتجاوز على حق الاخرين. او ان يخدشه او حتى ان يظلمه في ذلك فهذا لا يجوز. اذا هذا حديث - 00:05:43
نفى وجود الظرر فاي امر فيه ظرر فانه يبتعد عنه. الا اذا كان هناك ضرر والضرر ينقسم الى قسمين ضرر اخف وضرر اكثر فانه يختار اهون الضررين او اهون الشرين كما قال العلماء - 00:06:10
لكن هنا عدم القسمة فيها مصلحة والقسمة فيها ظرر قال رحمه الله من المسند قال وايضا ابو ابن ماجة كما قلنا وهو حديث حسن قال ولانه اتلاف مال وسفه يستحق به الحجر او يستحق به الحجر. ولانه اتلاف مال وسفه - 00:06:30
لان الذي يتلف ما له هذا يعتبر سفيها. والله سبحانه ولذلك نجد ان الحجر يتم على اشخاص ثلاثة على الصغير لانه غير مكلف غير بالغ وعلى المجنون لانه لا يدرك وعلى السفيه لخلو - 00:06:54
من الرشد. فهؤلاء لو تصرفوا في مثل ذلك يكون ذلك سفها منهم قال ولانه اتلاف مال وسفه يستحق به الحجر فلم يجبر عليه كهدم البناء قال رحمه الله وان كان على احدهما ظرر دون الاخر - 00:07:14
كدار لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها. اذا هنا قد يكون الظرر يلحق باحد الشخصين دون الاخر لان هذه الدار كبيرة فيكون لاحدهما ثلثان او ثلاثة ارباع وللآخر ربع او هذا له اربعة اخماس وللآخر خمس - 00:07:38
او اسداس هذا له خمسة اسداس وهذا له سدس. فاذا قسمت سيكون نصيب صاحب الثلث او الربع او الخمس فقد لا ينتفع بذلك الشيء فيلحقه ضرر. لانها تعطلت مصلحة الانتفاع بحقه - 00:08:02
او قلت فهذا فيه ظرر فماذا؟ فما هي الطريقة في هذه الحالة قد تكون الارض كبيرة. ويمكن اصلاحها عن طريق تجاوز ذلك الخطأ بالتعديل اي تعديل المساحة. فيعطى الذي يلحقه ضرر قدر اكبر يعطى ثلثين وهذا يعطى ثلث لان المنطق التي هو فيها تتميز بمزايا - 00:08:22
توجد في الاخرى تكون هذه جيدة وهذه رديعة قال فطلبها المستضر ففيه وجهان. ها اذا كانت ارض اذا قسمت لاحدهما ثلثاها وللثانية من الذي يتضرر صاحب الثلث؟ لقلة نصيبه لكن طلب - 00:08:49
قال انا اريد القسمة وارضى بالضرر فما الحكم هنا؟ قال ففيه وجهان احدهما يجبر الممتنع احدهما يجبر الممتنع الاخر وهذا هو قول الامامين ابي حنيفة ومالك يعني اذا طلب صاحب الثلث من صاحب الثلثين ان تقسم الارض وابى صاحب الثلثين والمصلحة لصاحب الثلث - 00:09:09
فانه يجبر في وجه في المذهب يعني استنباط في المذهب وهذا هو مذهب الامامين ابي حنيفة ومالك وقالها هذا هو خالص حقه وما دام خالص حقه فله ان يتصرف فيه. ولان المطلوب منه لا يلحقه ضرر. فما ينبغي - 00:09:35
اله الا ان يستجيب ويوافق على ذلك نعم الحاكم لا دخل له هنا امر بين اثنين ما معنى يجبر ما معنى يجبر هنا على مذهب الحنفية والمالكية يجبر حتى وان كان يلحقه ما دام هو الذي طلب - 00:09:57
ما دام هو الذي طلب فيجبر الاخر على القسمة قال احدهما يجبر الممتنع لانه مطالب يجبر الممتنع ولو كان هو المستفيد الذي لا يلحقه ضرر لان المستظر هو الذي طلب - 00:10:21
لانه مطالب بقسمة لا ظرر عليه فيها. لان صاحب الثلثين لا ظرر عليه. والظرر على طالب القسمة. فحين اذا قالوا يجب ان يستجيب له وان تقسم الارض او غيرها. وهو كما قلنا وجه عند الحنابلة ومذهب - 00:10:39
ابي حنيفة ومالك قال فلزمته الاجابة كالتي قبلها قال رحمه الله والثاني لا يجبر. والوجه الثاني في المذهب انه لا يجبر. وهذا هو ظاهر مذهب الامام احمد يأتي انه يجبر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي - 00:10:59
قال والثاني لا يجبر لان طلب المستظر سفه فلم تلزم اجابته والله تعالى يقول ولا تؤتي السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما

وارزقوه فيها. واذا كان سفيه لا يحقر ان يتصرف بماله وان تصرف فانه يحجر عليه باذن الحاكم اي القاضي فكيف يرضى بشيء - 00:11:21

الحقوا فيه ضرر الاخرون لا نظروا الى الاصل قالوا هذا انسان رضي بالقسمة وقالوا هذه يقابلها شيء ايضا الشراكة فيها ضرر. وهذا يريد ان يتخلص من الظرر باي وسيلة كانت. لان هناك من يتخلص - 00:11:46

بالضرر من الضرر ولو حتى اسقط حقه قال لان طلب المستضر سفه فلم تلزم فلم تلزم اجابته كما لو استظرا معا قال رحمه الله وان طلبها غير المستضر. فقال ابو الخطيب طلبها - 00:12:03

الذي لا يصطبر وبقسمتها يتظرر للاخر. فما الحكم؟ فقال ابو الخطاب رحمه الله لا يجبر الممتنع. وهذا هو ظاهر مذهب الامام احمد وهذا ظاهر كلام احمد رحمه الله لانه قال كل قسمة فيها ظرر لا ارى قسمتها. ويستدل رحمه الله تعالى بالحديث لا ظرر ولا ظرار - 00:12:24

وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا ظرر ولا ظرار قال ولانها قسمة تضره. فلم يجبر عليها كما لو كما لو استضر كما لو استضر وقال القاضي يجبر. وقال القاضي يجبر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي. قال يجبر لان - 00:12:50

نداك من حقي ان يتخلص من الشراكة وقد طلبها ولم يدع غير حقه ويريد ان يأخذ حقه ولا ماذا مانع لمن يطالب بحقه فهذا يطالب بحقه ويرى ان في الشراكة تعبا له ومشقة - 00:13:15

ويريد ان يرتاح ولينفرد بملكه وان يتخلص من مشكلة الشراكة واضرارها فلماذا لا يستجاب له؟ هذا تعليلهم وقال القاضي رحمه الله يجبر لانه يطالب بحق ينفع الطالب فوجبت اجابته كقضاء الدين. طيب اذا قلنا لا يستجاب - 00:13:33

للاخر لان هذا يتضرر فما الطريق الطريق اذا اصر صاحب الاكثر الذي لا يتضرر يباع ذلك. ويأخذ كل حقه فهذا مخرج في ذلك الامر اذا في هذه الحالة يزول الظرر في هذا الامر ويتخلص من الشراكة - 00:13:53

قال رحمه الله وفي الضرر المانع روايتان. اما اذا نظرنا ايها الاخوة الى ماذا عموم ادلة الشريعة فانها تشهد للذين يقولون بانه لا يمنع اذا طالب بحق لانه لا ينبغي ان يمنع انسان حقه بغير سبب والاخرون يقولون لا حديث لا ظرر ولا ضرار. الظرر ايضا معتبر - 00:14:13

فحتى وان كان لك حق وطالبت به وترتب على حقك ضرر بالاخرين فلا ينبغي ان تأخذ بضرر الاخرين لان الضرر لا يزال بالضرر قال وفي الضرر المانع روايتان احداهما هو الا يتمكن احدهما من الانتفاع بنصيبه مفردا - 00:14:40

المؤلف رحمه الله تعالى سيوضح لنا امرا مهما ما هو الظرر؟ يعني هل الظرر حدود ان نضبطه بها بحيث نعرف انه اذا تحقق ذلك عرفنا انه ظرر. هل الظرر نقص في القيمة؟ بمعنى انه اذا - 00:15:06

قسمت صار نصيب هذا لا ياتي بما يأتي به لو كان مع الاخر يعني لو بيعت جملة يكون ثمنها واكثر فيكون نصيب ايضا اكثر او ان المراد بالظرر هو الظرر في النفع. لا تتحقق له الفائدة. وان تحققت فهي محدودة. فيه هذا وذاك - 00:15:26

والعقرب هو عدم تحقق الفائدة او ذهابها قال وفي الضرر المانع روايتان احداهما هو الا يتمكن احدهما من الانتفاع بنصيبه مفردا كالدار الصغيرة. هو الا مكن احدهما من الانتفاع او من ان ينتفع بحقه ماذا دون ظرر - 00:15:51

دون نقص هذا هو القول الاول وهو حقيقة القول الوجيه والراجح. بمعنى ان منفعته تقل. هذا هو والقول الاول هو الذي نسبه الى الخرق وقال به ايضا جمع من العلماء - 00:16:19

قال كالدار الصغيرة التي لا يمكن سكنى نصيب احدهما منفردا. لان اذا قسمت تعطلت فبعد فان كانت لهما يمكن ان يسكنها احدهما باجرة بمعنى يدفع للاخر نصيب اجرة او بالمهايئة كما سيأتي يعني المهايئة - 00:16:37

يتفقان على ان يسكنها هذا شهر ويستفيد منها ثم يتركها للاخر او سنة ويتركها للاخر والا ان تباع ويستفيدان منها اما ان تقسم وتتعطل قد يستفاد منها قد يؤجرها حانوتا ربما يؤجرها مستودعا وهكذا فما المانع؟ قال وهذا قول الخرق - 00:16:57

رحمه الله وقل له مذهب ابي حنيفة والشافعي ايضا لان ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال هؤلاء الجمهور لهم حقيقة وجهة عامة. ان

للانسان الحق كان يتصرف بماله ايا كان ويقولون اليس للانسان ان يسقط حقه كاملا؟ الجواب اليس له ان يهب بعضه - 00:17:21
اليس له ان يهديه؟ كل ذلك جائز له قد يكون له مليون على شخص دين ويسقطه عنه. فهنا ايضا راضية قال لان ضرر لان ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال وجهة وتعليل الاخرين انهم قالوا ان الشريعة الاسلامية - 00:17:45
هي تحارب كل ما فيه ضرر كل ما يلحق الانسان من ضرر حتى وان جلبه لنفسه فان الشريعة تمنعه عنه لان الشريعة الاسلامية لا ترى للظرر. ايظا الشريعة عندها حماية المسلم وصيانته وعدم التعدي عليه وحتى هو لو تعدي - 00:18:07
على نفسه فانه يمنع من ذلك. يعني كل له وجهة نظر ولكن نحن اذا وجدنا ما هو العقرب والذي فيه هو الا يعطل المصلحة. لان هذا قد يدخل في حديث ناعم قيل وقال واضاعة المال فتتعطل المصلحة الايمان - 00:18:26
اذا كنتما لا تريدان الشراكة فبيع ذلك وتصرفا في الثمن قال لان ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال ضرر الشركة. فيصير كالمعدوم. قال رحمه الله والثانية هو ان تنقص قيمة نصيب احدهما هذا هو التعليل الثاني النقص في الخيمة الاول في المنفع يعني لو اختصرناها قلنا ان يحصل النقص - 00:18:46
في المنفعة يعني في الاستفادة من ذلك المكان او ان قيمته تنقص اذا جزئ هو هو ان تنقص قيمة نصيب احدهما بالقسمة عن حال الشركة لانه ضرر فمنع وجوب القسمة - 00:19:13
للخبر قال والقياس الاول. والقياس هو الاول. ما هو الاول؟ الذي انه يمنع الذي هو الانتفاع انه يمنع الانتفاع او كمال الانتفاع قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان كان بينهما ارض مختلفة الاجزاء. ما معنى مختلفة الاجزاء؟ يعني جهاتها مختلفة تجد ان هذه الجهة - 00:19:32
لها قيمة اعلى وهذه لها قيمة اكثر. وربما يكون التميز في جهة واحدة فهذه حلها سهل. يعني تقسم الارض ان كان في جهة الطول تقسم والارض طولا. وان كانت في جهة العرض تقسم في جهة العرض. ويشترك ويأخذ كل واحد منهم نصيبا من - 00:20:01
ونصيبا من الردي. لكن اذا تعذر ذلك نرجع الى مسألة التعديل بمعنى نزيد الرديئة على الجيد بحيث يتساويان او الى رد العور قال وان كان بينهما ارض مختلفة الاجزاء وامكنت التسويف الاجزاء غير متساوية في المنافع - 00:20:21
وامكنت التسوية بان يكون الجيد في مقدمها والرجيء في مؤخرها فيقسمانها نصفين اذا لا اشكال. يعني يكون الجيد مثلا في المقدمة ويكون الرديف الاخير فتقسم بينهما فينال كل واحد منهما جزء من المقدمة الجيد وجزءا من المؤخرة الرديء فيكون - 00:20:47
بذلك انصافا وعدم ماذا؟ طغيان احدهما على الاخر فيحصل في كل قسم من الجيد والرديء مثل مثل ما في الاخر. وهذا هو غاية العدالة لان كل واحد منهما اخذ نصيبه - 00:21:12
قسم كذلك هذا هو الحل الاول والمسلك الاول قال وان لم يمكن وان لم يمكن يعني لا يمكن ان تصل الى الردي والى الجيد بحيث ينصب قد يكون الردي في جهة - 00:21:31
الجيدة والحسن في جهة اخرى ولا يمكن ان تقصمه. او ان يكون مفرقا لابد ان يأتي في طرف دون الطرفين فما الحل في هذه المسألة قال وان لم يمكن لكوني الجيد في احد النصفين - 00:21:49
وامكن التعديل بجعل ثلثيها. ما معنى التعديل؟ يعني التفريق في ماذا في تمثيل الارض؟ يعني يعني كانت متساوية كل منهما له نصف. الان نجعل بعظهما يبقى على بعظ فصاحب الجهة التي فيها السيء او الجهة التي فيها السيل ازيدها ماذا من العرض؟ تمتيرا لماذا؟ حتى يجبر النقص - 00:22:08
او الميزة التي تتميز بها الجهة التي فيها الجيد قال وامكن التعديل بجعل ثلثيها في ودائما ايها الاخوة اذا امكن التعديل لا يرجع الى الرد بالعوض اولا التعديل ننظر في الارض هذا هو الاصل. فاذا كانت متساوية اعطينا كل انسان حقه. اذا كان امكننا ان نعدل - 00:22:36
يعني بالتسوية بالزيادة نزيد هذا على الف كذلك. ثم بعد ذلك نرجع الى القيمة قال رحمه الله وامكن التعديل بجعل ثلثيها في المساحة

في مقابلة ثلثها الجيد. يعني مثلا مئة وخمسون مترا - 00:23:02
سنعطي هذا صاحب الجيد خمسين ونعطي صاحب الردي مئة متر فكأننا جبرنا الرداءة بماذا بزيادة الارظ اي اعطيناه نصيبا اكبر من الارظ وهذا ليس الزاما هو في النهاية سيخيران فاذا اختار احدهما هذه ورضي الاخر انتهت. واذا تعذر كل واحد منهما - 00:23:24
تمديد المتميزة او يريد التي صارت اكبر ولم يتفقان يقرع بينهما قال رحمه الله في مقابلة ثلثها الجيد اجبر الممتنع لانه يوجب التساوي بالتعديل من غير رد قال رحمه الله تعالى فاشبه ما لو - 00:23:49
لانه يوجد يوجد التساوي من غير رد بالتعديل من غير رد. يعني كما قلنا كلما امكن التعديل بالتسوية فهو مطلوب لا نرجع الا الرد الا عند التعذر لان التردد الرد بيع فيه عوظ فنرجع الى البيع فندخل في محظورات كما سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى في قسمة - 00:24:15
ارض المزروعة قد نقع في الجهالة قد نقع ماذا في امور اخرى نعم. قال رحمه الله ليس هنا ليس هنا قيمة هنا نقسم العارض الى قسمين فنجعل الردي نسبته اكبر الثلثين والحسن الجيد نسبته الثلث - 00:24:41
سنكون غطينا الفرق ما وصلنا الى القيمة الى الان قال فاشبه ما لو تساويا في الذرع قال رحمه الله اجرة القاسم بينهما سواء لتساويهما في اختلفوا في هجرة القاسم بعضهم جعلها على قدر - 00:25:04
وبعضهم على ان تكون متساوية وهو الاولى. التساوي اولى لان الثلث سويناه بالثلثين. واصبحت له ميزة. يعني هذا الثلث وان قال اعتبر معادلا للثلثين ومعنى هذا ان قيمته مساوية لقيمة الاخر. ودائما هم يأخذون في القسمة على - 00:25:23
ماذا الاعلى سعرا قال فاشبه ما لو تساويا في الذرع واجرة القاسم بينهما سواء متساويهما في اصل الملك ويحتمل ان يجب على صاحب الثلث ثلثها ثلثها وعلى الاخر ثلثاها يحتمل ولكن هذا الاحتمال ضعيف - 00:25:44
وهو قال يحتمل لانه رأي لبعض العلماء نعم لا لا تمثيل ان تعرف بالمتر ما كانوا المتر كانوا بالذراع انها تمثل يعني المساحة تعرف قالوا تفاضله تفاضلهما بالمأخوذ بالقسمة قال رحمه الله فان امكن القسمة بالتعديل والرد - 00:26:09
فان امكن فان امكن القسمة بالتعديل والرد فدعي كلنا شف الان يعني امكن بالتعديل والرد فيدعى كل واحد نعم. فان امكن القسمة بالتعديل والرد فدعا كل واحد منهما الى احدهما - 00:26:37
العبارة عباراتك اعيد مرة اخرى. فان امكن القسمة بالتعديل والرد. هم فدعا كل واحد منهما الى احدهما. هم اجيب من طلب قسمة التعديل. دعا نعم يعني دعا كل واحد منهما الى القسمة. نعم - 00:27:03
قال فان امكن القسمة انظروا عندنا الان تعديل وعندنا رد. فاذا اتفق جميعا على التعديل استجيب لهما ولو طلب احدهما الرد والاخر التعديل يستجاب لصاحب التعديل لانه وهو العصر لا يحتاج الى عوظ - 00:27:30
قال فان امكن القسمة بالتعديل والرد ودعا كل واحد منهما الى احدهما اجيب من طلب قسمة التعديل. يعني هناك ممكن ان تتم تعديل او الرد او العوض فطلب كل وكل واحد منه نوعا طلب احدهما التعديل وطلب الاخر الرد فنستجيب لاي ما نستجيب لصاحب التعديل - 00:27:49
اجيب من طلب قسمة التعديل. لان ذلك مستحق مستحق لان ذلك مستحق ولا يلزم اجابة الاخر. ولا يلزم اجابة الاخر لان الاخر يريد العوظ ورد العوظ بيع وحينئذ تخرج عما نحن فيه. نعم - 00:28:15
ولا يلزم اجابة الاخر لانه بيع فلا يجبر عليه غيره. يجبر عليه غيره. لانه الذي يطلب معنى هذا انه بيع والبيع يقوم على التراضي وليس على الايجاب لا يجبر عليه وحينئذ صاحب التعديل هو الاولى. اذا - 00:28:37
علة انه لو قلنا رد صارت بيعا. واذا صارت بيعا ليس لا يجبر احد المتبايعين لا يجبر البائع ولا المشتري اذا الاولى ان تكون تعديلا. نعم. قال لانه بيع فلم فلا يجبر عليه غيره - 00:28:58
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان كان بينهما دور او ارض مختلفة. انظر كان بينهما دورا. دور فرع ايها الاخوة ليست كالدور التي نرى الان الكبيرة. الدور كانت غرفة وفيها مطبخ صغير. او - 00:29:18

ممر وفيها حمام والحمام ليس كحماماتنا الان ايظا. كانت حفرة يعني جدار كذا مبني. على شكل غرفة وله فتحة من الاعلى له منفذ يسد من الخارج حتى اذا تجمع فيه الغايط يحمل بعد ذلك وهكذا. يعني ما كانت مثل وقتنا الان - 00:29:36
قال وان كان بينهما دور او ارض مختلفة في بعضها نخل وفي بعضها شجر. يعني الارض ارظ كبيرة تجد جهة من جهاتها مزروعة بالنخل. وفي بعظها في الشجر والشجر قد يكون مثمرا وقد يكون غير مثمر - 00:29:58
تجد في جهة اخرى ايضا فيها دير والجهات الاخرى ليس في يبيل جهة لكبر هذه الارض يصل اليها الماء سيحا يعني سائرا والاخرى ينقل لها على ظهور الابل بالنواظح. هذي لا شك مختلفة. كيف نستطيع ان نقسم هذه الارظ - 00:30:17
قال وبعضها يسقى سيحا وبعضها تقول ما يجري وسمي السيح هنا في المدينة لان المئة كانت تجري في مياه السيول نعم وطلب احدهما قسمتها اعيانا بالقيمة. انظروا فطلب احدهما قسمتها اعيانا يعني مجتمعة بالقيمة. انها تقسم على ضوء القيمة. هذه قيمتها - 00:30:37
وهذه قيمتها كذا. والاخر لا يطلب انها تقسم فرادى وليس بالقيمة لكن بالتعديل نعم وطلب الاخر قسمة كل عين على حدة لا يقصد بالعين ايها الاخوة العين التي تجري ولكن العين التي لها ما هي مادة - 00:31:07
من يسمي مثلا البير عين ونسمي الدرعين ونسمي الثوب عين ونسمي ايضا مجموع القمع اين وهكذا كل شيء يتكون من اشياء. نعم قال رحمه الله قسمت كل عين على حدة قسمت كل عين على حدة حتى لا يحصل لبس ولا - 00:31:32
فما دام الدور متعددة شرط وهما مشتركان فيها معا هنا مشتركان فيها معا لكن لو كان احدهما مشترك في بعضها دون خل الالقاب انه جميعا مشتركان في تلك الدور. اذا هنا نستجيب للثاني الذي يطلب الذي يطلبها قسمتها عين - 00:31:56
عينا يعني واحدة واحدة فرادى قال لان لكل واحد منهما حقا في الجميع. واذا كان لكل واحد منهم احق في الجميع فحينئذ تقسم فرادى وهذا يضبط لها وابعد عن الخلل يؤتى الى هذه الدار وتقسم وهذا يأخذ نصيبه وهذا ثم انتقل الى الاخرى وهكذا - 00:32:20
حتى ينتهي منها قال لان لكل واحد منهما حقا في الجميع فجاز له طلبه من الجميع قال رحمه الله وان كانت بينهما عظائد متلاصقة العظائد ما هي هذه المشكلة فيها كلام كثير للعلماء بعضهم يقول العظائد هما الخشبتان عظادتان اللتان تمسكان بالابواب ابواب - 00:32:44
خشب. يعني تجد لوح من هنا ولوح هنا يثبت ويمسك بالباب. حتى لا يضطر ولا لا يضطرب ولا يختل خشبه ايضا تطلق على الاعمدة التي تسند فيها الجدر وتطلق ايضا على ما يكون مثلا من اعمدة يوضع عليها - 00:33:10
شيء من الشجر وغيره ليتظلل بها الاصحاب. وتطلق كذلك على الابنية الصغيرة المتقارب وهذا يظهر ومراد المؤلف لانه سماها بعد ذلك لان كل واحدة تعبر عن مسكن. اذا هذا هو الاقرب انه يريد بذلك - 00:33:29
كالمساكن الصغيرة وتطلق ايضا على المساكن الكبيرة. وتطلق ايضا على السواقي هذا التي يجري فيها المياه وتطرق ايضا على النخل المنتظم يسمى عظائي تطلق عليه اشياء كثيرة وهذه يعرفها الذين يشتغلون بالبنا وبالمزاج - 00:33:49
ايضا قال وان كانت بينهما عظائد متلاصقة فطلب احدهما اهم شيء فيها هي الملاصقة هذه الصفة التي تجمع العظائد يعني ملتصق بعضها ببعض متقاربة. ليس هناك ما يفصلها فطلب احدهما قسمتها اعيانا - 00:34:09
وطلب الاخر قسمة كل واحدة منهما. هنا عيانا يعني مجتمع يؤتى وتقسم يعني هذه ست مثلا لك ثلاث ولي ثلاث وتوزع هذه تقارب هذه وهذه تتميز على هذه وهذه تتميز فيضعون هكذا كما - 00:34:33
بقية الاشيا من الثياب والثمار وغيرها. هنا المؤلف يقول لا لا نستجيب لمن يطلب قسمتها عيانا ولا من يطلب قسمتها عينا عينا يعني منفردا لوجود الظرر لم يجبر واحد منهما. اما اذا رضي هذا امر اخر نعم. لان كل واحدة مسكن منفرد في قسمته هو يقصد - 00:34:51
هنا يقصد بالعظائد المسكن وليس كما علق الاخوة ولذلك انا نبهت يعني ليس المراد فأس ساقي او الخشبة التي يسند بها الجدار والعمود او غير ذلك او الحظائر التي يظل يسمونها - 00:35:20

حظار العوام. يعني يؤتى بسعف النخل ويوقف يلف ثم يضع فوقه كذلك. ويكون ما كان مكانا بارزا يوجد في المراد هنا هي بيتات مباني صغيرة قد يكون عليها سقف وربما ليس عليها ساق فهذه هي - 00:35:37

هذا هنا قال وان كانت كبارا يمكن قسمتها بغير ظرر قسمت كل واحدة على حدتها. نرجع الى قضية المطالب بماذا لا المطالب بماذا؟ بالرد اذا اذا كانت كبيرة واذا قسم - 00:35:57

كل واحد منهما او قسم كل واحدة منها اخذ كل نصيبه وامكنه الاستفادة به فلا مانع من ذلك وهذا هو الاصل في قال قسمت كل واحدة على حدتها كالدور المتفرقة. كالدور المتفرقة التي مرت بنا - 00:36:20

قال الامام رحمه الله ولو قال وان كانت بينهما دار لها علو وسفل. انظروا وان كان بينهما يعني بين الشريكين دار. يعني مكونة من من طابقينا لان نعرف كثر عندنا من اربعة وعشرة وعشرين واكثر واقل. يعني دار مشتركة يعني - 00:36:40

صدقان او اخوان اشتركا في مان فاشتريا عمارة. هذه العمارة مكونة من دورين. في اعلاها مثلا انشق وفي اسفلها شقة او في اعلاها مثلا مسكن وفي اسفلها مسكن يكون اكبر من الشقة يعني دور مبسوط - 00:37:03

واسفل كذلك فهل يجوز القسمة هنا قد يطلب صاحب العلو وربما يطلب صاحب السفن وربما يطلبان قسمتها نصفين انظروا الى دقة الفقهاء رحمهم الله اللهم هذا يعني المؤلف ماذا سيتكلم عنه الان - 00:37:23

قال فطلب احدهما ان يجعل العلو لاحدهما والسفن للاخر. يعني جاء احدهما فقال لصاحبه يا فلان لماذا لا ينفرد كل واحد منا بحقه فاحدنا يأخذ العلو واحدنا ياخذ السفن وان كانتا متساويتين فالحمد لله قد يكون السهلة - 00:37:44

العلو فيه ميزة لانه يأتيه هواء اكثر ويأخذ راحته ويبتعد عن الخشاش وغير ذلك. فيكون له فناء يستفيد فيه يعوضه وربما يكون ماذا الاسفل ايضا اكثر وانفع لانه يكون فيه هنا في حوش الى اخره - 00:38:07

اه فهذه يعني محل خلاف ننظر ماذا يقول المؤلف قال فطلب احدهما ان يجعل العلو لاحدهما والسفل للاخر فابى الاخر لم يجبر اه لم يجبر يعني فقال الاخر لا. لا يمكن - 00:38:25

لان العلو تابع للعرصة. ها ما هي العرصة؟ هي الارض. ماذا المبسوطة؟ قد يقصد بالعرصة فناء البيت لان بيوت كان يكون امام فينا. كما ترون الان في الفلل الفلل الان تجد فيها حواش مستديرة ويكون في المقدمة او في المؤخرة الاكبر - 00:38:45

اذا هنا في عرصة ومن ذلك عرصات القيامة. يعني الارض الواسعة المنبسطة. التي يجتمع فيها الناس يوم القيامة ولذلك هو العرصة يعني ارض مبسوطة. واسعة. ربما تكون العرصة ليست كبيرة جدا ومحاطة - 00:39:06

بحايل يعني مبني عليها حائض قال فلا يجوز جعله في القسمة متبوعا قال وان طلب يعني هو تابع لماذا؟ للساحة الموجودة التي هي العرصة فكيف تكون العرصة تابعة لاهلها لانه هو اصلا قائم على العرض. فهو تابع للارض التي تمثل العرص جزءا منها - 00:39:26

فنحن اذا قسمناك انا جعلنا الارض تابعة له والعكس هو العلو تابع للارض قال وان طلب قسمة السفن وحده او العلو وحده لم تجب اجابته لان القسمة تراد للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل المؤلف من اغراظ وفوائد واسرار القسمة هو التميز - 00:39:51

ان يتميز فاذا جئت الى الاعلى وقسمته قسمين اذا يعني ما تميز احدهما عن الاخر. فهما ملتصقان وبجوار يعيشان في دور واحد وان قسمت الاسفل فكذلك نعم قال مع لان القسمة تراد للتمييز. ومع ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز - 00:40:22

قال رحمه الله يعني مشاع كل انسان له حق في الاخرة يعني انت اشتريت انت وزميلك ارضا بمبلغ لا يعرف حقك من هذه الارض. في كل ذرة رمل لك حق فيها لان حقك مشاع. ليس له ان يتصرف الا باذنك - 00:40:50

لكن لو كانت مفرزة شريتم عرضها انت اخذت شمالها وواخذ جنوبا يكون هذا الحق مفرز غير مشاع قال وان طلب قسمة السبل منفردا والعلو منفردا لم تجب اجابته. لانه قد يحصل فيها خلل. يصير علو هذا فوق اسفل هذا - 00:41:13

واسفل هذا تحت علو هذا فتحصل المشكلة. انت اذيتني بالدق بغيري بغيره لانه كانوا فيما مضى في البيوت القديمة يأتون اذا بنوا دورين يضعون خشبة. سميكة كذا ثم توقف يحفر لها في الارض - 00:41:34

وممتدة ويحفر لها في السقف الاعلى ثم يغطى بالطين فاذا اراد اولئك ان يدقوا بالهاو ليسمى النجر يدقون لا يتغفل لانهم لو ضربوا على بيوت الطين يتعبون اولادك وربما تختل البيوت انظر الى الحالة فيما مضى - 00:41:52
قال لانه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفل الاخر او بعظه فلا يتميز الحقان وحينئذ قد تحصل المشكلات التي اراد كل واحد منهما ان يتخلص من مشكلات ماذا الشراكة - 00:42:09
قال الامام وان طلب وان طلب قسمتهما معا هذا لا اشكال نعم. وكانت لا تضر اجبر الممتنع لما تقدم. وان طلب قسمة الدور الاعلى والاسفل معا وكان ضرر بامكان صاحب الاعلى ان يستفيد والاخر يستفيد والاسفل فلا مانع. هذا هو الاصل - 00:42:30
قال المصنف رحمه الله تعالى وهناك تفصيل قد يؤخذ مثلا يوضع بينهما فاصل ويعدل في الدرج وغيره هذه مسائل اخرى قال رحمه الله فصل وان كان بين ملكيهما عرصة حائط عرصة تقوم على حائط - 00:42:55
يقوم عليها حائض يعني ولكن فوقها حائط مبني عليها. يعني الحائط هذا مستطيل وله عرض واضح ايضا وطلب احدهما قسمتها طولا ليحصل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض - 00:43:16
فقال اصحابنا حصل نصف الطول حينئذ سيكون احدهما مشرف على الاخر يعني بيته الى جهة هذا نعم قال فقال اصحابنا يجبر الممتنع لانه لا ظرر قال ويحتمل الا يجبر بناء على ان هذا هو الاصل في القسمة - 00:43:40
قال ويحتمل من لا يجبر لانه يفضي الى بقاء ملكه. الذي يلي نصيب صاحبه اذا قسمت طولا واخذ نصيبه جزء من ملكي يشرف عليه بات الاخر بيت جاري ليس له شيء. هذا هو المراد. يعني ما يستفيد من الحائض - 00:44:00
قال لانه يفضي الى بقاء ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير حائط. قال وان طلب قسمتها عرظا ليحصل لكل واحد يعني يأتي الى الطول ويشقه كذا يعني قسمة عرض لان قسمة الطول هكذا فتقسيمها - 00:44:20
فحينئذ قد يكون جزء ليس لك ولكن لو قسمتها طولا لا اشكال. لكن قد تقل الفائدة نعم. ليحصل لكل واحد نصف العرض في كمال الطول وكان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن ان يبني فيه حائط. هنا هذا هو المحظور - 00:44:40
اذا كان عرضها يسيرا لا يمكن ان يبنى عليه حيطان التي كانت تبرى عريضة ليست كحيطان الان في بلوك مثلا عشرة بعشرين بيوتهم من الطين فيحتاج الى ان يضخم ماذا؟ الحائط وان يكون عريظا. فحائطهم ربما تجده الى - 00:45:04
الاثنين تبني عليه بيتا او غرفة فلا يعني ربما يشكل علينا هذا الشيء ونحن نسمع نعم وكان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن ان يبني فيه حائط لم يجبر الممتنع - 00:45:24
لانه يتضرر وان حصل له ما يمكنه بناء حائط فيه اجبر الممتنع. يعني اذا كانت خصمتها عرظا ستوفر لكل واحد منهما ما يبني عليه حائطا فهذا هو المطلوب ولا اشكال فيه ولا نزاع - 00:45:39
قال رحمه الله تعالى لانه وان حصل له ما يمكن بناء حائط فيه اجبر الممتنع لانه ملك مشترك يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوما قال ويحتمل الا يجبر لانه يخشى من الظرر الضغط على جداره نعم لانه لا تدخله القرعة خوفا من ان يحصل كل - 00:45:59
كل واحد منهما على ما يلي ملك الاخر. يعني لو اقرع بينهم ربما يقع نصيب هذا على نصيب هذا يحل ذلك بالاختيار يعني يتفقان عليه وينتهي الامر قال رحمه الله وان كان بينهما حائط - 00:46:24
وطلب احدهما قسمته طولا في كمال العرض ففيه وجهان احدهما تجب اجابته لما ذكرناه في والثاني لا تجب لانه انقطع الحائط ففيه اتلاف لانه انقطع الحائط ففيه اتلاف وان لم يقطع افضى الى الضرر. افضى الى الظرر لانه يعني لا يستفيدان منه جميعا - 00:46:41
والقطع من ينعم والله نهى عن الفساد. وهذا يرون ان فيه افسادا قال وان لم يقطع المشكلات كانت موجودة عند السابقين في الممر وفي الطريق واحدهم ياتي ويبني على طرف ماذا - 00:47:09
يسمونها غرفة وتأخذ تظل جزءا من السوق وتجد هذا طريقه مسدود وينفذ عن طريق الاخر كانوا فيما مضى ليست مرتبة وليست هناك مقاييس لا بما مضى. هذا الكلام الذي يقوله المؤلف بعد ان تطورت الامور في زمنه ايضا - 00:47:26
قال رحمه الله تعالى والثاني لا تجب لانه انقطع الحائط ففي اتلاف وان لم يقطع افظائل الظرر في تحميل احدهما له ثقلا على لانه ان

ازيل وبنى كل واحد منهما فيه ظرر وان بقي يحصل الظغط عليه من كل منهما فهذا فيه هذا هو مراد المؤلف رحمه الله - 00:47:46
لان الازالة فيها ظرر في اجساد للشيء وكيف نهدم هذا الطين الطين هذا فيه تراب وهذا التراب مختص وقد خلط وقام به العمال وفيه مياه وفيه المليس الذي يقوم بذلك والمعمر وقبل ذلك التلبين. وغير ذلك هذه كلها اجراءات يصرف عليها المال. فتأتي اذا هذا الجدار وتمسحه - 00:48:10
هذا فيه ماذا ظياع للمال قال وان ولو ابقيته بحاله قد يحصل من احد الجارين والشريكين ظاغط على جدار جاره. ولذلك في الحديث لا يمنعن جار ان يضع خشبة على جدار جاره يقول ابو هريرة ما لي انا اكون عنها معرظين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم - 00:48:33
لكن العلماء نصوا. ولذلك الحنابلة انفردوا من مفردات مذهب الحنابلة انه يجوز لك ان تضع خشبة على جدارها ما لم يكن ظرر واظح عند الائمة الثلاثة الحنفية والمالكية والشيعة يقولون لا لا يجوز لك ان تظع خشبة على جدار جارك - 00:48:57
الا باستئذانه وموافقته لان هذا ملك الغير وانت تتصرف بملك غيره. والرسول عليه الصلاة والسلام يا قوم لا يحل لموسى ان يأخذ مال اخيه بغير طيب نفس منه. وانت هنا استخدمت مال اخيك بغير طيب نفس منه - 00:49:18
ولا يجوز قال رحمه الله وان طلب قسمته عرظا في كمال الطول لم يجبر الممتنع لان فيه افسادا. ثم ترى جذورهم ما كانت طويلة كما تتصورون تقول جدار طويل ثم يأتي هذا عرضه مثلا عشرين سنتي او ثلاثين وطوله مثلا مئة لا يعني - 00:49:38
كان مقاربا للعرب انظروا مروا على البيوت القديمة حتى في المدينة تجدونها والقوا نظرة تذكروا ماذا كان عليه اسلافكم الى وقت ليس ببعيد نحن ادركنا هذا. نعم قال الامام رحمه الله - 00:50:01
قال رحمه الله وفي جميع ذلك متى كانت الغرفة تجد فتحة فيها قدرها لي وانا سبحان الله يعني عناية من الله تجد الغرفة ليس فيها نافذة ويغلقون الباب ويشعلون ماذا - 00:50:20
النار في ذلك المكان وتجد الفحم. هو الان يقول وغير ذلك يعني يموت الناس اذا وكانوا فيما مضى ماشية ربما يعلى البعض يقول ابوابهم مفتحة مهي مثل الان يعني تجد انه ما فيها فتحات تجد باب الخشب فيه فتحات والجدار فيه - 00:50:36
ايوا يعني يختلفوا ولكن امورهم بخير في شايب الان ينظر الي يعني لابد انه عاش هذا الامر نعم قال رحمه الله في جميع ذلك متى اتفقا على القسمة جاز قال رحمه الله تعالى فصل وان كان بينهما ارض مزروعة فانتبهوا للارض المزروعة الارض المزروعة ذي امرها - 00:50:56
قد نظن يعني ربما تقول بيني وبين فلان ارض مزروعة نقسمها لا قد يترتب على امور لان الزرع لابد ان ننظر هل هو اخظر هل بدأ سنبله وهل هو لا لا يزال في التربة اصوله يكون مجهول. واذا بدأ السنبل وكان فيه رد يكون ايضا فيه بيع - 00:51:19
وحينئذ حصل الربا اذا انتبهوا هذا الذي ندرسه كتطبيق لما درسناه في كتاب البيوع قال وان كان بينهما ارض مزروعة فطلب احدهما قسمة الارض دون الزرع لزم اجابتها. هذا لا يشكل فيه - 00:51:41
يعني يأتيان عندهما مثلا ارض طولها مئة متر وعرضها خمسون مترا ويزرعان هذه الارض فقال احدهم وهي اخي لو اننا قسمنا هذي الارض مساحات والحمد لله طيبة وفرض كل واحد. لا مانع من ذلك بالنسبة لهم - 00:51:59
كما يقسم غيرها. لان الزرع لم يمنع جواز القسمة. لان وجود الزرع في الارض له مدة وينتهي مهما قال هو ان كان زرعا ينتظر الى وقت ماذا يعني ينتظر الى وقت الحصاد - 00:52:17
وان كان ثمرا فهو كذلك لوقت اخذ الثمار والشجر يتصرف فيه اذا هذا جائز ولكن قد يكون يتطور الامر الى ذلك ان يكون الزرع له شأن. ولكن الزرع يترك الى وقت الحصاد حتى لا يحصل ضرر - 00:52:34
قال لان الزرع لم يمنع جواز القسمة فلم يمنع وجوبها كالقماش في الدار. يعني كما لو كانت دار مثلا متخذة مستودع توضع فيها الالات والادوات الكبيرة لا يمنع وجود هذه الاشياء الثقيلة يعني - 00:52:53
شخص استأجره لا يمنع انها تقصد. لان هذه الاشياء ليست ثابتة هذه تنقل الى مكان اخر وتتم القسمة فلا يضر قال فاذا قسماها بقي

الزرع بينهما مبقا الى الحصاد. اه يبقى الزرع مبقا الى الحصاد لان - 00:53:13
انه لا يجوز ازالته لان في ذلك افساد والله لا يحب الفساد قال رحمه الله ذكره اصحابنا قال رحمه وهذا مذهب الشافعي نعم. قال والاولى انها لا تجب لانه يلزم منها ابقاء الزرع المشترك في الارض المقسومة للحصاد - 00:53:34
بخلاف القماش كما لو بيعت الارض يعني القماش سهل ينقل مباشرة وهذا هو الحقيقة الرأي الاول هو الارجح وهو الاولى لانه حقيقة الزرع له مدة وفي بقائه مصلحة وان لم يستفيدهما منه فسيستفيد غيرهما. والفائدة والمصلحة راجعة اليهما لان - 00:53:58
الزرع ان لم يستغي الله هما فانهما يبيعان ويستفيدان منه قال رحمه الله وان طلب قسمة الزرع منفردا لم يلزم اجابته. لماذا؟ لما في ذلك من المحظور وانظروا وهذا نطبقه على ابواب الربا وابواب الجهالة - 00:54:18
لانه لا يمكن تعديله لان الزرع لا يمكن تعديله. ارض النبت وكيف تعدله؟ ما يمكن. الزرع هو الزرع قال ويشترط قال لانه لا يمكن تعديله ويشترط بقاؤه في الارض المشتركة - 00:54:40
قال رحمه الله وان طلب قسمة الارض مع الزرع. اه يعني مجتمعين. الارض مع الزرع وكان قصيلا. ما معنى قصير؟ يعني لا يزال بعد ما بدأ السنبل لزمته اجابته. حينئذ يقسم لانه يعني تقسم الارض لانه ظرر. انت خذ نصيبك من الارض وزرعك ولا يزال الزرع في - 00:54:58
لا ضرر قال لان الزرع كالشجر في الارض فلم يمنع الاجبار قال رحمه الله وان كان سنابل مشتدا حبها لان استواء الزرع هو اشتداد السنبل التمر الرطب انما هو ان يبيظ ان يسود او يحمر العنب ان يسود. والتمر ان يصفر او يحمار - 00:55:26
قال رحمه الله تعالى فكذلك الا عند من جعل له القسمة بيعا صلى الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم في احد الاخوة يسأل يقول ذكرت في المحاضرة ان حديث الضرورة يعني الضرر يزال - 00:55:58
ولعله يشير الى القاعدة ما ذكر الحديث لكن هو سؤاله واضح يقول فلي فاني لي حق عند ابناء عمي الا اني اذا طلبته يتطلب من ذلك قطع الارحام. يعني يقول لو طلبت منهم يعني طلبت منهم حقي وان يعطوني اياه - 00:56:22
وهذا واجب عليهم ان يؤدوه فهل لي ان اترك هذا الحق حفاظا على مواصلة الارحام ولو ادى الى ترك حقي ارجو توضيح ذلك اولا ما دمت سلكت ذلك المسلك فجزاك الله خيرا - 00:56:43
يعني انت الان تقول بانك بين امرين اما ان تطالب بحقك وتظهر به وقد يتطلب من ذلك ان ترفع الامر الى محكمة وتدرس عند القاضي وتحتاج الى وقت والى شهود وقد يكون الامر واضحا عندك وبينة لكن النتيجة ان ذلك - 00:57:01
سيحدث خلافا بينك وبين اقاربك من ابناء العم. وربما يؤدي ذلك الى قطيعة الرحم. فانت يعني عايش بين امرين. الحق صعب على لان ابن ادم لو اعطي ووديان من ذهب لطلب الثالث ولا يملأ عين ابن ادم الا التراب. فلا لوم على - 00:57:22
يطالب بحقه ويريد الوصول اليه هذا حق. من اي كان لان هذا امانة والله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وايضا يجب على الانسان ان يؤدي الحق الى والاحاديث في ذلك واضحة ومرت بنا - 00:57:45
اذا انت الان ان تقدمت وطلبت ذلك منهم يعني مفهوم الرسالة انهم ما يمكن ان يستجيبوا اذا الامر يتطلب ان يتقدم بشكوى. وهذه الشكوى سيفرض عليهما داء الحق ثم بعد ذلك يخشى الاخ ان تحصل قطيعة وتباعد بينه وبين اقاربه. انا اقول - 00:58:04
لو انك سلكت مسلكا وسطا يأتي بانسان له قيمة عندهم وعندك. يعني محل ثقة وبخاصة الذي يستحون منه يعني بعض الناس لو ارسلت اليه اي شخص لا يعبى. لو ارسلت اليه طالب علم او رجل له مكانة في القبيلة او في الاسرة - 00:58:27
يستحي ولا يحب ايضا ان يظهر ذلك فربما يأخذه الحياء ماذا؟ ويعطي ذلك الحق ويدفع ذلك الحق اليك. اذا كان ذلك غير ممكن فالتوازن. ان استطعت ان تصبر وتترك الامر لله او على الاقل - 00:58:48
تجعل تجعله كالنار التي فوقها رماد تترك الامر حتى تتحين الفرصة ولعل الله سبحانه وتعالى ان يهديهما. ولعلهما يتذكران واذكان خطورة الدين ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين الشهيد ايها الاخوة يغفر له كل شيء الا الدين الا شهيد البحر - 00:59:07
فان شهيد البحر يحضر الله سبحانه وتعالى غريما ويعطيه حتى يرضى. ولذلك ترون في قصة الصحابي الذي مات وعليه ديناران

سأل الرسول عليه دين؟ قالوا نعم. قال صلوا على صاحبكم. قال ابو قتادة هي علي يا رسول الله - 00:59:29
فقام فصلى عليه وفي اليوم مباشرة الذي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم ما اديت عنها؟ قال يا بدر لم يجف بعد ثم انه سأل قابل قال اديت عنه قال الان بردت جلدته - 00:59:46
الدين خطير. فانت ايها الاخ الذي سألت على حق في ذلك وبامكانك ان اردت ان تسقط ذلك لله ومحافظة على صلة الرحم فهذا حق لك حتى لو لم يأبوا وان اردت ماذا - 01:00:01
ان تشتكي فهذا حق لك. لان من حقك ان تطلب ذلك وان وسطت احدا بينكما فذلك خير. وان انتظرت لعلك تجد الفرصة فهذا ايضا امر طيب هنا سائل يسأل يقول - 01:00:16
امرأة مقيمة بالمدينة يعني تقيم بالمدينة وجاءها الحيض في مكة حاجتا ولم تطس طواف الافاضة فهل يمكن ان ترجع الى المدينة حتى تطهر ثم ترجع الى مكة وتطوف اولا يعني ما دام الامر كذا فلماذا يعني لا تحاول ان تبقى من مكة اذا كان فيه مشقة عليها فلا مانع ان تأتي الى المدينة - 01:00:34
ولكن فانتبهوا الى امر قضية الجماع الا يجامعها زوجها في هذه الحالة فاذا ما طهرت تعود وتطوف طواف الافاضة لان طواف الافاضة ايها الاخوة لا يفوت. الذي يفوت معه نية الدخول في النسك ان تدخل في النسك الذي هو ركن والوقوف بعرفة. لان الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع الى طلوع - 01:01:09
فجر اليوم العاشر ما بين هذا الوقت بين هذين الوقفين وهو موسع لكن لو فاتك الوقوف او وقفت بغير عرفة ومضى الوقت هذا لا يفيدك لانه الحج عرفة كما قال عليه الصلاة والسلام - 01:01:35
فان استطاعت ان تبقى فلما انا وان ارادت ان تأتي المدينة الامانة لان طواف الافاضة لها ان تؤخره الى اخر الشهر وليس في ذلك كراهة وان كان المستحب هو حقيقة ان تطرفه يوم العاشر لكن هذه معذورة ولو اخرته ولو عاما فهذا لا يظر - 01:01:50
لكن لا تدري هي قد تدركها المنية فلا مانع من ان تأتي ولكن تنتبه تتجنب ارتكاب المحظور هنا اخ يسأل يقول يبدو ان هذه مشكلة كالذي مرنا بالوصايا قظية توضحوا لنا قسم الدار المؤلفة من طابقين علوي وسفلي - 01:02:11
ياخذ هذا السؤال لعله يعني ما المقصود بالقسمة بكمال الطول والقسمة بكمال العرض يعني ارض مثلا اعطيك لا نمثلك ارض مربعة طولها مئة وعرضها خمسون متر. الطول نبدأ هكذا تأتي الى ماذا؟ فتقسمها نصفين - 01:02:37
وانت قسمت من جهة العرظ لكنك جيت الى الطول وقسمته. العرظ ان تأتي بها فتقسمها من العرض فينقسم نصفين فتقوم مستطيلة جدا نأتي الى قضية الدار ايها الاخوة الاخ يسأل دار - 01:02:58
مشتركة بين اثنين لها علو ولا سفن يقول المؤلف لو طلب احدهما ماذا القسمة بان يكون العلو لشخص فهل له ذلك المؤلف قال لا يمكن ذلك اولا اذا اتفق لا مانع اذا اصطلح لا مانع. لكن هل يجبر على ذلك؟ قال لا - 01:03:17
قال لانه لو قسم العلو في هذه الحالة صارت الارض العرصة التي فناء الدار تابعة للعلو والاولى والصحيح ان العلو هو التابع للارض ولو قسمت ايظا الاسفل في هذه الحالة ايظا يحصل كذلك فيها نفس الخلل. ولو انه قسم - 01:03:41
نصفين يعني نصف اعلى لشخص والاخر للاخر واسفل كذلك ربما يصادف ان يكون علو هذا اسفله اسفل الاخر. وهكذا فيحصل خلل وهذه قضايا كلها ايها الاخوة تحل بماذا بالاتفاق يقول لي جار من الارحام جعل الدرج على على جداري - 01:04:06
واولاده لا يعرفون ذلك. واذا وضحت ذلك لهم من الممكن يكون في النفس شيء معكم على السؤال ماذا افعل يقول الاخ هنا لي جار من الارحام يعني قريب له صهره ربما وقريب له جعل الدرج على جدار - 01:04:32
يعني سلط الدرج على جداره يعني هناك من جهة بيته وضع سلم يصعد منه وهذا الدرج اعلاه ملتصق بجدار بيتي لا يجوز ذلك الا بان يأخذ اذنك في ذلك وموافقتك - 01:04:56
وانت اذا تغاظيت عن ذلك فهذا امر لان هذا حق لك لكن ربما مع تقادم الزمن اذا لم يكن لديك شهود ربما تأتي بعد فترة وتطالب بذلك فيقول انا اخذت اذنك ورضيت. وربما لو انتقل الى الاولاد يقولون لك اين انت في تلك الفترة - 01:05:16

لماذا كنت ساكتا؟ الان جئت تطالب؟ لا. هذا لابد. وما المانع ان يكون عوضك من ذلك؟ فكل هذه ايها الاخوة واردة فعلى الانسان في هذا الامر اما ان يترك الامر او ان يسكت - 01:05:36

فان امكن حل الامر مستقبل والحمد لله والا فلا لانك لو تركت ذلك يحصل تقادم وليس معنى التقادم اسقاط الحق ولكن تحتاج الى شهود والى ان تثبت ذلك وربما يدعي دعوة انك اخذت مقابل ذلك وانك اذنت وصلى الله على محمد - 01:05:50

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:06:11